



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

قرار وزاري

رقم (١٧٨) بتأريخ ٢٠١٣/٥/١٦

بتعديل القرار الوزاري رقم (٣١٩) بتأريخ ٢٠٠٦/٩/١١

بشأن مدرسة دار اللغات الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية

وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتأريخ ١٩٩٢/١٢/٢

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتأريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالمية ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) بتأريخ ١٩٩٣/١٢/٦ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣١٩) بتأريخ ٢٠٠٦/٩/١١ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الثانوى ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتأريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،

وعلى مقرر إجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتأريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ وتحقيقاً للصالح العام ،

تقرير

المادة الأولى :

يعدل القرار الوزاري رقم (٣١٩) بتأريخ ٢٠٠٦/٩/١١ والصادر لمدرسة دار اللغات الخاصة للغات والكلاتنة في الكيلو (٨) طريق الإسكندرية الزراعي - الإسكندرية التابعة لإدارة شرق إسكندرية التعليمية بمحافظة الإسكندرية بتدريس المناهج الأمريكية وذلك لتغيير جهة الاعتماد المأهولة لتصبح (ADVANC ED) Advancing Excellence in Education World Wide بالمستوى العلمي للمناهج المصرية لمرحلة التعليم الثانوى بنفس عدد الفصول وبنفس الكثافة المقررة على لا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان يخالف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .





المادة الثانية :

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي يُشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [أمريكان هاي سكول دبلوما] وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوى .
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثاني الثانوى .
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوى .
٤. يضاف للصفين الثاني والثالث الثانوى مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الأدبية .

المادة الثالثة :

تخضع مدرسة دار اللغات الخاصة للغات لإشراف ومتابة الوزارة والمديريات والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الالتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

المادة الرابعة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / إبراهيم أحمد غنيم

